

صورة من الجريدة الرسمية منشور بها قانون معايير الجمعية التأسيسية التأسيسية الذي اصدره الرئيس



الأحد 15 يوليو 2012 12:07 م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (تابع) في ١٢ يولية سنة ٢٠١٢ ٣

قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢

بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية

لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري ينتخب الأعضاء - غير المعيّنين في مجلسي الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو ، لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد ، كما ينتخبون خمسين عضواً احتياطياً ، وقراراتهم في هذا الشأن تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية .

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية التأسيسية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال عن كافة أجهزة ومؤسسات الدولة بما فيها رئيس الدولة .

(المادة الثالثة)

يراعى في تشكيل الجمعية - قدر الإمكان - تمثيل كافة أطياف المجتمع .

(المادة الرابعة)

في حالة تعذر إجراء الانتخاب في الاجتماع المشترك الأول يدعو رئيس الاجتماع لاجتماع أو أكثر لإتمام عملية الانتخاب .

(المادة الخامسة)

يدعو رئيس الاجتماع المشترك الجمعية التأسيسية بعد انتخابها إلى اجتماع في موعد غايته سبعة أيام من انتخابها وللجمعية التأسيسية - دون غيرها - وضع لائحة تنظم أعمالها .